

شرح كتاب البيوع من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 19

محمد بن صالح العثيمين

يقولون مثلاً رجل اتى بصاع من البرء وصاع من التمر وباعهما على شخص اخر بصاع من البر وصاع من التمر يقول هذا ايضا جائز لانك انت لانك ان جعلت صاعاً من البره في مقابلة صاع من البرك صاع من التمر في مقابل صاع من التمر - 00:00:22

فهذا جائز وان جعلت صاعاً من البرك في مقابلة صاعاً من التمر وصاع من التمر في الطرف الآخر ثم قال فهو ايضاً جائز ولا محروم وهذا الذي ذهب لشيخ الاسلام ابن تيمية هو الصحيح - 00:00:47

هذا هو الصحيح لأن العلة منتفية هنا فإذا كان هذا الزائد الذي مع العوط المقابل المقابل له زيادة تقابل الزيادة في هذا فقد بعث طعام بطعام مع التساؤل ولا محثور في ذلك. وهنا لأن لأن الكمية الزائدة - 00:01:05

في المفرد تقابل في المشفوع مع الطرف الآخر وهذا الحديث لا يمنع القول بذلك لأن هذا الحديث فيه أن القلادة زادت على الثمنليس كذلك؟ نعم. فإذا كان زاد هذا الثمن فهي ليست من موضع النزاع - 00:01:31

فإن ما دل عليه الحديث هذا ممنوع على القولين جميماً لو فرض أن القلادة أقل من الذهب أقل من الدنانير ومنع الرسول عليه الصلاة والسلام لأن هذا فصل للنزاع أيضاً ودليله على أنه لا يجوز - 00:02:02

ان يكون العوض المفرد مثلك بشيئين من من من جنسين ولو كان ولو كانت القيمة واحدة الحال أن هذا الحديث لا يمنع القول بما ذهب إليه بما ذهب إليه أبو حنيفة - 00:02:21

والإمام احمد في رواية و اختاره الشيخ فقي الدين رحمه الله وان فوائد هذا الحديث حرص الصحابة على معرفة الأحكام الشرعية لأن فضاله بعد ان اشتراها سأله النبي عليه ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:41

ومنها ان الله عز وجل حافظ دينه وتمممه واما الشيء اذا وقع على خلاف ما ما يرضاه فلا بد ان يقيض الله سبحانه وتعالى حالاً ليتبين بها ما يرضي الله عز وجل - 00:03:03

وجه ذلك ان هذا ذكر ذلك للرسول صلى الله عليه وسلم بعد ان اتم العقد والا لو سكت ما كان هناك شيء بالنسبة للرسول عليه الصلاة والسلام وان كان اقرار الله له يدل على جواه به - 00:03:26

طيب ومن فوائد هذا الحديث ايضاً ان ما وقع على وجه فاسد وجب ربه لقوله لا تباع حتى تفصل ولا فرق في ذلك بين ان يكون الانسان عالماً او جاهلاً. ولو عقد عقداً فاسداً وهو جاهل - 00:03:48

فإن العقد لا يصح ولكن لا يؤخذ الإنسان بهذا العقد اذا كان جاهلاً لقوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا او اخطأنا ومن فوائد هذا الحديث سد الذرائع الموصى الى الربا - 00:04:13

مما يدل على ان على ان الربا امره عظيم وان الشارع سد كل ذريعة تؤدي الى الربا والا فمن الجائز ان يقال ان القيمة تعتبر واحدة لأن الذهب الموصى - 00:04:36

دون الذهب غير المصير وعن سمرة ابن جندب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئه رواه الخمسة وصححه الترمذى وابن الجارور هذا الحديث يقول هو من رواية الحسن البصري عن سمرة ومحتمل لسماعه منه - 00:04:54

قال الاسرم قال ابو عبد الله لا يصح سماعه منه واحاديث المنع كلها ليس منها حديث يعتمد عليه انتهى. نعم هذه المسألة الحديث ظاهر يقول نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئه - 00:05:21

ناظرة، فهو اصطلاح هالا فا، العف واظن: اللغة العربية ايضا - 00:45:43

ففهم من: هذا الحديث تحريره سع الحمدان، بالحجا: نسخه - 00:06:12

ولكن هذه المسألة فيها خلاف فمن اليمن قال الحيوان بالحيوان اي من جنسه شباع البرد البر اما اذا كان من غير الجنس فانه لا يأس سعه به نسئة مثا، ان فيها بقرة - 00:07:00

في بغير او بقرة بثلاث شياه او اربع او ما اشبه ذلك قالوا لانهم اذا كان لا يجري الربا في بيع الجنس بغير جنس في الطعام ففي
الجمان: م: باب اهل - 00:07:21

لأن الحيوان لا يكال ولا يوزن فيسري علة ربا النسيئة وإذا قلنا لأن الحديث ليس ب صحيح وانه منقطع فإنه يجوز أن يباع الحيوان بالحيمان: نسيئة كما يحوز بيع الحيمان بالحيمان - 00:07:37

اه يعني مقبولا مقبولا غير اخر وسيأتي ان شاء الله في حديث عمر سيأتي ان شاء الله في حديث عبد الله بن عمرو ان الرسول عليه الصلاة والسلام امده ان يحفر حثنا - 00:08:05

فوائد الحديث اذا صح النهي عن بيع الحيوان بالحيوان بدون قول وجواز بيع الحيوان بالحيوان مع القتل وظاهره انه لا فرق بين ان يكبه متتساهب: كعب البع او احدهما اكثـ من الـ اخـ كعب - 00:08:54

بداية قالوا عن ابن عمر رضي الله عنهمما قال قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تباعيتم بالعينة واخذتم لاذناب البقر
١٧- دينكم - ت. حمعه الله - ١٧:٠٩:٥٥

رواية ابو داود من روایة نافع عنه في عن ابن عمر وفي اسناده مقال ولاحمد نحوه من روایة عطاء ورجاله ثقة وصححه ابن الخطاب
ها ماخنتهم نعم ماخذنتهم اذناب الغرق - 00:09:39

طيب يقول اذا تباعتم بالعينة تبيات يعني اوغاتهم عقود البيوت وسمى هذا العقد مبايعة لان كل واحد من المتعاقدين يمد باعه الى الآخر ... امه العهد كل المشترين واحد باعه ... امه العهد ... امه العهد ... 00:10:02

والبائع يمد باعه الى المشتري ليسلمه المسلم. طيب وقوله بالعيلة العينة فعلاة يعني على وزن فعله من العين وهو الورق او الذهب او النقود حسبما يحدده العدة لانه عرض - 00:10:31

بشن مؤجل ثم يشتريه باقل منه نقدا هذى العينة ان يبيع شيئا بثمن مؤجل ثم يشتريه ممن باعه عليه باقل منه نقدا سواء كان هذا
الشيء دينا المفروقة بثمن مؤجل - 00:11:00

باع عليه سيارة بعشرين الفا الى مدة سنة ثم عاد فاشترتها منه نقدا بخمسة عشر الفا فان هذا بيعينه وسمى بذلك لأن لأن المشتري

وانما اراد العين اي النقد النقد ليتتفع به ودليل ذلك انه اشتراها بثمن زائد مؤجل ثم باعها على من من اشتراها منه بنعد فكان فكانه لم يقدر هذه القيمة مانما قدر الثمن بـ 11:55

فلهذا سمي بيع عينة طيب هذا بيع محرم لانه رتبت عليه عقوبة وانما كان بيعا محرما لانه وسيلة الى الربا بحيلة والحيل لا تبيح المحرمات ماله قط الماء ماء الماء في الثان - 00:12:25

واخذتم اذناب القر وضitem بالزد ع، وهاتان الحملتان متلازمان لان قوله اخذتم اذناب القر يعني للحدث عليها فان الحادث على

البقرة يكون وراءها يسوعها فیأخذ بذنبها ویسوقها رضیتم بالزرع یعنی زرع الارض الذي حرقتم عليها او حرقتم بها على هذه البقرة

- 00:12:52

وتركتم الجهاد بان لم تجاهدوا في سبيل الله لا باموالكم ولا في انفسكم ولا بالستكم ولا باقلامكم ركتم الى الخلود ولم تحرکوا لنصرة دین الله عز وجل وال غالب ان هذا ملائم لهذا - 00:13:25

يعني ان الذي ينهمك في طلب الدنيا ویتحیل على الحصول عليها حتى بما حرم الله الغالب انه یترك الجهاد لان قلبه انشغل بالدنيا عنه قال اذا حصلت هذه الثالث الاربع - 00:13:52

سلط الله عليکم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا الى دینه سلط الله عليکم بذل كالزلزال العز اذلة امام الناس حتى ترجعوا الى دینکم يعني الى اقامة الدين على الذي یرضاه الله عز وجل - 00:14:14

لأن الانسان لا یخرج بهذا بهذه الاوصاف عن الاسلام لكنه یخرج عن کمال الاسلام كما هو معروف - 00:14:38